

صحيح مسلم

221 - (138) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدا
قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي أ وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو
حديث الأعمش غير أنه قال .
 . يمينه أو شاهدك فقال A أ رسول إلى فاختصمنا بئر في خصومة رجل وبين بيني كانت Y
[ش (شاهدك أو يمينه) معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه]